

اذا وقع الذباب في مزاج احكم فليغمسه كله ثم ليترعه  
فانما في احد جناحيه دار في الاخر شفا زاد ابو داود وابن خزيمة  
وابن حبان وانه يتبع جناحه الذي فيه الدار وفي رواية لابن  
ماجه احمد جناحي الذباب سم والآخر شعرا وقد يفضي غشه  
الي موقه لاسيما اذا كانت الطعام حارا فلو نجس للملا امر به  
وتيس بالذباب ما في معناه ما لا يسيل دمه نحو الخبز ابي جمع  
حرا دابة تكون في الرجل **وزنوب** بضم الزاي ووزنه وكذا  
**الذباب** ودود العرش عفو نفع العا عفو عن كل منما  
**برغوة غلة قل كبقته** وشاربه الامثلة الي انه لا فرق  
في الميتة المذكورة وبين التي لادم لها اصلا كالخنفسا والذئبة  
والدود وغير التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث  
والقمل والقراد او مما نفسها والاسيل نحو الحرا وخرج بذلك  
نحو كحية والضفدع فانه نفس سائلة كما سياتي **فوزنة**  
او ميتة اخري لانفس لها سائلة **انه تذب** بالمحبة بان  
اضحيت اخرا وهما في طعام **القدر** **لنا تناول الكلب** لبعث  
علي طهارته في **منقول حجه** يعني حجة الاسلام العزالي في  
الاجاب وهو موجه في كلام الامام **انضف** **فصل** في تحريم  
ما فضله كثير من الجملة من اراقة نحو غسل او دهن او  
سمن ماتت فيه وزنة لبقا ما لينه وعدم نجس  
**وجية صبي** انفسا يسيل لها **الضفدع** بكسر اوله وانه  
لغة ضعيفة نجست **ما جرت** ماتت فيه علي الاصل

في الميتات

في الميتات عن مالك رضي الله عنه **كره زيت** اي كل هنته  
**فاقرة** بالهمز وتركه **وقعت** بجه بضم الجيم او المعجمة  
ما راى ايجاب طرحة قال ابن نافع حين سئل عن الجيات  
تكون في السنام فتبوت فيها الفارة الفتوي طرحة **ما جيب**  
**شامر** من زيت او نحوه ماتت فيه فارة فلا تقا وفي نسخة  
تعاليا بغيره وعندنا كله نجس للاخلاف لانما يع تنجس  
وتعد نظيره لغيره ايد او دونه وغيره انه صل الله عليه وعلى  
صلبهم عن الفارة تموت والسمين فقال ان كان جازها  
فالقها وما حوتها وان كانا معا يباع فلا تقرب وفي رواية  
للخطابي فارقوه فلان يمكن تطهير لم يقبل فيه ذلك ان  
ميتة الادي بلك **الياء** **في ما يع** او ما قبل **وقعت** **فظهر**  
**لم يزل عنه جملته** لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقاه كرمنا  
بني ادم وقضيه التكريم ان لا يحكم نجاسته بموتهم ولحين الحكم  
علي مشرع النجس لا نجس موتكم فان المسلم لا نجس  
وحسن الصحيحين ان الوعد لا نجس وهو نعم الحي والميت  
ولانه لو نجس بالموت لم يورثه كسائر الاعانة النجسة  
**وجله** اي الادي الميت في الصلاة **لا تصح** لحامله **فيه**  
**لما حوي بطنه** من رجس بولته او نحوها لصغر وورثه  
حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف جملته حيال الحياة اش  
في دفع النجاسة **وككل** ات جواز **مع نخل** او الفاكهة  
او الجبن او نحو **دود** او مع الثمار لعسر تميزه بولده